

18 November 2019

Original: Arabic and English
Arabic and English only

فريق استعراض التنفيذ
الدورة العاشرة المستأنفة الثانية
أبوظبي، ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية: مصر*

مذكّرة من الأمانة

تتاح ورقة الاجتماع الحالية لفريق استعراض التنفيذ وفقاً للفقرة ٣٦ من الإطار المرجعي
لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٣،
المرفق). وتتوافق الخلاصة الواردة هنا مع الاستعراض القطري الذي أجري في السنة الثانية من
دورة الاستعراض الثانية.

* مستنسخة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021219 021219 V.19-11399 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

جمهورية مصر العربية

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية مصر العربية في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت جمهورية مصر العربية (مصر) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدق عليها السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية بالقرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٦ بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأودعت مصر صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

واستعرض تنفيذ مصر للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الرابعة من الدورة الأولى للاستعراض، وقد نُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.13).

واعتمدت مصر مبدأ التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور على أن "المعاهدات تكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور".

ويشمل الإطار القانوني الوطني لمنع ومكافحة الفساد أحكاماً من عدد من القوانين لا سيما قانون الخدمة المدنية (القانون رقم ٢٠١٦/٨١) وقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة (القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢) وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الكسب غير المشروع بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال. كما أن مصر طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالتعاون الدولي ومكافحة ومنع الجريمة.

وتتعاون السلطات المصرية على الصعيد الدولي من خلال آليات وشبكات مختلفة، بما في ذلك مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة إغمونت لوحدة التحريات المالية والإنتربول.

ولدى مصر العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمنع ومكافحة الفساد منها: هيئة الرقابة الإدارية والنيابة العامة وهيئة النيابة الإدارية وما يتبعهما من نيابات متخصصة والجهاز المركزي للمحاسبات وإدارة الكسب غير المشروع التابعة لوزارة العدل والإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة التابعة لوزارة الداخلية ووحدة مكافحة غسل الأموال والمجلس القومي للمدفوعات. وتؤدي النيابة العامة دوراً رئيسياً في مجال التعاون الدولي. وقد أنشئت مصر كذلك لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد ولجنة وطنية تنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال كما أنشأت لجنة قومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج برئاسة النائب العام.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

اعتمدت مصر استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وترتكز الاستراتيجية على المجالات ذات الأولوية وتتناول توصيات دورة استعراض التنفيذ الأولى والأحكام الإلزامية الأخرى للاتفاقية. وتشتمل الاستراتيجية الوطنية على خطة تنفيذ مفصلة مصحوبة بإطار للرصد والتقييم وإعداد التقارير. كما أن مبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون ومكافحة الفساد مكفولة في الدستور. وقد اعتمدت مصر في عام ٢٠١٨ استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، تبنى على أساس التقدم الذي تم إحرازه خلال فترة الاستراتيجية الأولى، وتحدد التحديات الجديدة وتؤكد على الحاجة إلى تحقيق المخرجات التي لم يتم الوفاء بها خلال فترة الاستراتيجية الأولى. وتقوم لجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الفساد، والتي يرأسها مكتب رئيس الوزراء تحت إشراف هيئة الرقابة الإدارية، بتنسيق الإشراف على الاستراتيجية وتنفيذها وتطوير ممارسات لمنع الفساد.

واللجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الفساد مسؤولة، بين أمور أخرى، عن إجراء تقييمات دورية للقوانين واللوائح المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد لتحديد مدى ملاءمتها وتوافقها مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر. كما أنها مسؤولة عن تقديم المقترحات والتوصيات ومشاريع القوانين في هذا المجال إلى الوزارات والهيئات ذات الصلة. ويتم تقديم التوصيات الخاصة بالتعديلات التشريعية إلى اللجنة العليا للإصلاح التشريعي. وتدعم اللجنة العليا أمانة تقنية تتألف من سلطات قضائية وأكاديميين لتقديم التوجيه والمشورة القانونية.

ولا توجد وكالة واحدة لمكافحة الفساد في مصر. وترأس هيئة الرقابة الإدارية اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الفساد، والتي تشرف على جميع أنشطة مكافحة الفساد في مصر. والجهاز المركزي للمحاسبات هو هيئة رقابة مستقلة لإدارة الشؤون المالية العامة وتحديد المخالفات. وتوجد سلطات أخرى مع وظائف وقائية لتنظيم المؤسسات المالية والقطاع الخاص والتنظيم الإداري بما فيها وزارة الخارجية. وتتمتع هيئة الرقابة الإدارية، الذي يضمن استقلالها القانون، بتفويض واسع لمنع الفساد، بما في ذلك دراسة أوجه القصور في أماكن العمل والإنتاج والتحقيق فيها، ومراقبة تنفيذ القوانين. كما تدير الهيئة الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد، والتي تقدم منهاجاً تعليمياً تقنياً شاملاً.

ويتم إجراء التنسيق من خلال اللجنة التنسيقية الوطنية لمنع ومكافحة الفساد، والتي هي مكلفة بضمان مقارنة مصرية موحدة في مجال منع الفساد. كما تتابع اللجنة تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويتم دعم اللجنة الفرعية للجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الفساد من قبل فريق من الخبراء الوطنيين لتقديم المشورة واقتراح الإصلاحات على هيئة الرقابة الإدارية.

وتشارك مصر في المبادرات والمنظمات الإقليمية والدولية التي تساعد في منع الفساد، بما في ذلك ما يلي: مجموعة إيغمونت؛ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف)؛ والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

وقد أبلغت وزارة الخارجية المصرية الأمين العام رسمياً في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ باسم وعنوان سلطاتها التي قد تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

ينظم القانون رقم ٢٠١٦/٨١ كافة المسائل المتعلقة بالتعيين والترقية والتفويض والمكافآت وغيرها من الجوانب التشغيلية للخدمات العامة. كما يتيح للأشخاص عملية للطعن في أي قرار إداري يتعلق بشروط الخدمة. وتنص المادة ١٤ من الدستور على مبدأ أن التعيينات في الخدمات العامة يجب أن تستند إلى الجدارة، دون محاباة أو تدخل آخر. ويتم التوظيف من خلال عملية تنافسية، يشرف عليها مجلس الخدمة المدنية، بما في ذلك إدارة الفحص والمقابلة. ويتم التعيين على أساس مدة محددة تخضع للتجديد بناءً على نتائج مراجعات الأداء المنتظمة. وقد تؤدي مراجعات الأداء التي تقل عن المستوى المقبول لمدة عامين متتاليين إلى التناوب أو الإنهاء، بما في ذلك المناصب القيادية (المادتان ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٨١).

وتوجد برامج تدريبية لموظفي الخدمة العامة، سواء عند التعيين العام أو على مستوى الوحدة (المادتان ٧ و ٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٨١). ولدى جميع الوزارات إدارات تدريب مسؤولة عن رفع مستوى التدريب والممارسة في أداء العمل واكتساب المهارات والخبرات فيما يتعلق بالأداء والوعي بالواجبات والمهام والمسؤوليات المنوطة بها. وتضمن هذه الإدارات أيضاً الامتثال للوائح والتوجيهات التي تحكم العمل، ومكافحة جميع أشكال الفساد، وزيادة الوعي بهذه المخاطر. ويتم تحديد المناصب التي تعتبر عرضة للفساد وتخضع للتناوب المنتظم كما ينص عليه القانون.

ويرد في الدستور (المادة ٢٠٠ وما يليها) معايير تأهيل وإلغاء أهلية المرشحين للمناصب العامة المنتخبة، والتي تشمل أيضاً معايير الأهلية للترشح للرئاسة والبرلمان. وترد معايير لمختلف المناصب الوطنية والإدارية والمحلية المنتخبة في مختلف القوانين، بما في ذلك القانون رقم ٢٠١٤/٤٦، والقانون رقم ٢٠١٤/٢٢، والقانون رقم ١٩٧٩/٤٣، والقانون رقم ٢٠١٦/٨١. ويحكم القانون رقم ١٩٧٧/٤٠، كما تم تعديله، الأحزاب السياسية، وينظم التبرعات الحزبية، ومتطلبات حفظ الدفاتر، وتدابير التدقيق والرقابة الدورية. وينظم قانون ممارسة الحقوق السياسية رقم ٢٠١٤/٤٥ تمويل المرشحين للمناصب العامة، ويتضمن متطلبات مسك الدفاتر والتسجيل، على الرغم من عدم إتاحتها للعامة لتحديد الجهة المانح.

وتوجد مدونة سلوك عامة، وهي وثيقة إدارية لتوجيه سلوك الموظفين العموميين، ويدخل تحت نطاقها جميع المسؤولين العموميين وتوفر تدابير تأديبية لعدم الامتثال بأحكامها، بما في ذلك الفصل من الوظيفة (المواد ٥٧-٦٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٨١). وقد تم تحديث هذه المدونة في عام ٢٠١٨ وهي الآن في المرحلة الأخيرة من النشر والتوزيع، مع وجود تطوير لبرامج التدريب

وتنفيذها. وقد تم تطبيق نظام لضمان الإفصاح عن الأصول من قبل مسؤولين معينين، بما في ذلك أولئك المرشحون لخوض الانتخابات في البرلمان (انظر المادة ٥٢(٥) أدناه). ويجري تطوير مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين في وزارات وقطاعات محددة. وهي تشمل معايير السلوك من أجل الأداء الصحيح والسليم والشريف للوظائف والأنظمة العامة التي تسهل الإبلاغ عن قيام الموظفين العموميين بأعمال الفساد إلى السلطات المختصة. وقد وضعت مدونات لقواعد السلوك لبعض الهيئات المتخصصة، بما في ذلك النيابة العامة والنيابة الإدارية والطب الشرعي والخدمة الخارجية والبنك المركزي. ويمنع القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ تضارب المصالح للموظفين العموميين وينظمه. ويتم حالياً إعداد اللوائح التنفيذية لهذا التشريع، والتي ستوفر إرشادات تشغيلية حول منع تضارب المصالح والإبلاغ عنها، على الرغم من وجود حالات إجراءات تأديبية ناتجة عن هذا الحظر. وقد تم إنشاء عدد من الأنظمة لتسهيل إبلاغ موظفي الخدمة المدنية بالسلطات المعنية عن أعمال الفساد من خلال الخطوط الساخنة أو المواقع الإلكترونية أو الشبكات الاجتماعية أو الفاكس أو أرقام الهواتف المحمولة التي هي متاحة عموماً للجمهور أو المكاتب المختصة لتلقي الشكاوى الموجودة في جميع الهيئات التنظيمية وفي بعض وحدات الجهاز الإداري. وقد أنشأ المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٧/٣١٤ نظاماً موحداً للشكاوى في جميع أنحاء مصر لتلقي جميع الشكاوى الحكومية وفحصها وتوجيهها والرد عليها إلكترونياً. وما زال هذا النظام في طور التنفيذ. وقد تم اقتراح قانون لحماية الأشخاص المبلغين.

ويكفل الدستور استقلال القضاء ويحظر أي محاولة للتدخل في المسائل القضائية. وتعد النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من القضاء. ويتولى مجلس القضاء الأعلى، الذي يتألف من كبار القضاة، الإشراف على جميع شؤون القضاء. ويحدد قانون السلطة القضائية إجراءات التعيين والترقية والنقل وشروط الخدمات، بالإضافة إلى أنه أنشأ مجلساً تأديبياً مؤلفاً بالكامل من القضاة لضمان المساءلة. وتحظر المادة ٦٧ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٦ (قانون السلطة القضائية) إقالة القضاة. وينص هذا القانون أيضاً على العديد من القواعد التي يجب على القضاة اتباعها، بما في ذلك ما يتعلق بممارسة النشاط السياسي، ومنع تضارب المصالح والعمل بكرامة. ويشرف وزير العدل على التعيين وشروط الخدمة ومساءلة هيئة الادعاء في المسائل البسيطة، في حين أن المجلس التأديبي يشرف على المساءلة في الأمور الأكثر خطورة. وعلى الرغم من أنه يجوز لمجلس القضاء الأعلى عزل القضاة من مناصبهم بسبب عدم الكفاءة المهنية، إلا أن هذه القرارات تستند إلى سلسلة من المعايير وتخضع لعدة درجات من المراجعة. وقد تم في ٢٨ أبريل ٢٠١٦ اعتماد مدونة قواعد السلوك من قبل النائب العام للنيابة العامة. كما تم إنشاء معهد للبحث الجنائي والتدريب في النيابة العامة وهو مسؤول عن التدريب الدوري لوكلاء النيابة بما في ذلك في مجال النزاهة والأخلاق.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

تعتمد مصر نظاماً لا مركزياً للمشتريات. وألغى القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ تشريعات المشتريات السابقة، وهو مصمم لتعزيز الشفافية والإنصاف في المشتريات الحكومية والمنافسة وفقاً لمعايير موضوعية. وقد تم إنشاء بوابة إلكترونية حكومية للمشتريات الحكومية لضمان الشفافية في

المنافسة. ويتم الإعلان عن طلبات المناقصات علناً في الصحف وعبر الإنترنت، وتتضمن المعايير ذات الصلة التي يجب تقديمها والمواعيد النهائية السارية في عملية تقديم العطاءات. ويتم تقديم العطاءات في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي. ويُطلب من السلطة المختصة تشكيل لجنة لفتح العطاءات ولجنة للبت، والتي يجب أن تصدر تقريراً شاملاً عن العملية والنتائج. ومطلوب مؤهلات وتدريب خاص لموظفي المشتريات.

ويجب أن تشمل العقود التي تزيد عن مليون جنيه مصري ممثلاً عن وزارة المالية في لجنة القرارات، في حين يجب أن تشمل العقود التي تزيد عن مليوني جنيه مصري أيضاً عضواً من إدارة الفتوى بمجلس الدولة. وتقوم وزارة المالية، من خلال الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتفتيش على العقود الحكومية، والمراجعة المحلية وتتنظر في الطعون في قرارات الشراء. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مكتب شكاوى خاص فيما يتعلق بعمليات الشراء. وتتمتع محاكم مجلس الدولة أيضاً بسلطة النظر في نزاعات الشراء وتسويتها.

وفي الوقت الحالي، تشكل المشتريات ذات المصدر الوحيد ١٠ في المائة من إجمالي المشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتعين على الشركات المملوكة للدولة اتباع العديد من القواعد الحالية.

ويحدد الدستور عملية مراجعة واعتماد موازنة الدولة السنوية، والتي يتم نشرها عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية. وبموجب القانون رقم ١٩٧٣/٥٣، تصدر الوزارة سنوياً الإرشادات والبيانات ذات الصلة لإعداد الموازنة بعد وقت قصير من بداية كل سنة مالية. ويتم تقديم مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وبعد ذلك إلى الرئيس. وبعد الموافقة الداخلية، يتم إرسال مشروع الموازنة إلى مجلس الشعب لمزيد من النقاش وجلسات الاستماع والاعتماد النهائي.

ويحكم القانون رقم ١٩٨١/١٢٧، بصيغته المعدلة، بشأن المحاسبة الحكومية، أنظمة الرقابة الداخلية، ونشر وتحليل النتائج التي تنشرها الإدارات المالية، والحسابات الختامية لجميع الهيئات الإدارية للدولة. وعلى الرغم من أن كل سلطة إدارية أنشأت هيئات رقابة داخلية، فإن وزارة المالية مسؤولة بشكل شامل عن الإشراف المالي والإشراف على الموازنات العامة لتنفيذ الموازنات من قبل السلطات الإدارية من خلال وحدات التفتيش المالي التابعة لها. وتعد وزارة المالية تقارير محاسبة مالية شهرية وفصلية وسنوية بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجهاز المركزي للمحاسبات.

ويُلزم نظام المحاسبة الحكومي في مصر باتباع دورة مستندية، والاحتفاظ بكتاب رئيسي وكتاب إضافي يجب استخدامه في أداء أعمال المحاسبة الحكومية والإشراف المالي. ويتم تطبيق هذا النظام في جميع الجهات الحكومية، بما في ذلك وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات الاقتصادية العامة وهيئات الخدمات والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات الخاصة. وعند امتلاء الدفاتر، يتم الاحتفاظ بها في غرفة الأرشيف بكل مؤسسة، وفقاً للاتحة الحفظ الحكومية، أو يتم تحويلها إلى شكل إلكتروني.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

إن الحق في الوصول إلى المعلومات منصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية مملوكة للشعب. والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها." وعلى الرغم من عدم وجود قانون محدد يحكم الوصول إلى المعلومات، فإن مصر لديها العديد من القوانين الخاصة بقطاعات معينة والتي تعزز الشفافية في توفير المعلومات حول عمليات صنع القرار في الحكومة. وقد تم إعداد مشروع قانون بشأن الوصول إلى المعلومات وتقديمه إلى اللجنة العليا للإصلاح التشريعي لمراجعته قبل مناقشته من قبل مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على مجلس النواب لإصداره.

ويحظر القانون المصري على الموظفين العموميين الإفصاح عن معلومات سرية. كما تمنع المادة ٨٠ (ب) من قانون العقوبات الموظفين العموميين من الكشف عن أسرار الدفاع، بينما تحظر المادة ١٠٢ مكرر نشر معلومات كاذبة.

وقد أنشأت بعض الوزارات، مثل وزارة المالية ووزارة الاتصالات، بوابات للعملاء عبر الإنترنت، والتي تنشر المعلومات المتعلقة بعملياتها ووظائفها عبر الإنترنت. وقد قامت وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالتنسيق مع العديد من الوزارات لتبسيط ورقمنة الإجراءات الإدارية للسماح بالدفع الإلكتروني للعديد من الخدمات العامة. وستستمر عملية الرقمنة هذه في ظل الاستراتيجية الوطنية الحالية لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الوزارات والمحافظات والجامعات تقارير دورية عن مخاطر الفساد إلى الأمانة الفنية للجنة التنسيق الوطنية لمنع ومكافحة الفساد في هيئة الرقابة الإدارية بشأن متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. ويتم على أساس سنوي مراجعة المؤسسات وترتيبها من حيث مخاطر الفساد والتدابير المتخذة لمعالجتها.

وفيما يتعلق بمشاركة المجتمع في عمليات صنع القرار العام، تُمكن المادة ١٣٥ من الدستور، مجلس الشعب من عقد جلسات استماع بشأن مسائل مشاريع التشريعات أو المسائل التي تخدم المصلحة العامة، وتدعو الشهود والخبراء ذوي الصلة إلى تقديم معلومات أو شهادات. ويشترك المواطنون وأصحاب المصلحة أيضاً في عملية صنع القرار العام من خلال ورش العمل المجتمعية والدراسات الاستقصائية على المواقع الإلكترونية والاجتماعات مع المجتمع المحلي.

وقد تضمنت صياغة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ممثلين عن المجتمع المدني بوصفهم أصحاب مصلحة رئيسيين. كما بُذلت جهود مكثفة لزيادة الوعي وتمكين الجمهور من المساهمة في مكافحة الفساد من خلال حملات وسائل الإعلام العامة التي تُظهر آثارها السلبية على المجتمع وكيفية التواصل مع السلطات التنظيمية ومكافحة الفساد للإبلاغ عن أعمال الفساد. وقد تم في هذا السياق إنشاء العديد من الخطوط الساخنة وبوابات الإنترنت للمواطنين للإبلاغ عن الفساد، بما يتضمن عدم الكشف عن هوية المبلغ. وتهدف الاستراتيجية أيضاً إلى دمج مناهج مكافحة الفساد في جميع مستويات التعليم.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

تلزم المادة ٥٦ من قانون العمل الموظفين بأداء واجباتهم بدقة وصدق على النحو الذي يحدده القانون، وأنظمة العمل، وعقود العمل الفردية والجماعية، لإنجاز هذه الواجبات في الوقت المحدد وممارسة العناية الواجبة. وتحظر المادة ٥٧ على الموظفين المشاركة في مجموعة واسعة من السلوكيات، بما في ذلك انتهاك السرية وقبول الهدايا دون موافقة صاحب العمل.

وقد وضعت اللجنة التنسيقية الوطنية لمنع ومكافحة الفساد، بالتعاون مع جمعية شباب الأعمال المصريين، مدونة قواعد سلوك لموظفي القطاع الخاص. وقد أصدرت هيئة الرقابة المالية المصرية "دليل أنظمة ومعايير حوكمة الشركات في مصر"، والذي يقدم إرشادات حول أفضل الممارسات في مجال الحوكمة الرشيدة والشفافية لخدمة جميع أصحاب المصلحة في الشركة. كما يتضمن ميثاق النزاهة للقطاع الخاص.

وتحظر المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ على الموظفين العموميين تولي منصب أو وظيفة في القطاع الخاص مع شركة أو كيان تابع أو يرتبط بعملهم السابق أو خاضع لإشرافهم أو ممارسة نشاط مهني خاص يتعلق بالكيان الذي ترأسوه أو التعامل معه لمدة ستة أشهر بعد تركهم الخدمة العامة، إلا بعد الحصول على موافقة لجنة منع الفساد. كذلك، يُمنع الموظف العام السابق أيضاً من الاستثمار في المجالات التي كانت ضمن ملف الخدمات العامة الخاص به أو تقديم المشورة للشركات التي كانت تابعة أو خاضعة للرقابة من قبل الكيان الذي ترأسه الموظف العام خلال فترة الخدمة.

ويحكم القانون رقم ١٩٨١/١٥٩ والقانون رقم ٢٠١٧/٧ تسجيل الشركات التجارية وشركات الاستثمار، على التوالي. وتدير وزارة الاستثمار بوابة إلكترونية متكاملة لتسهيل عمليات التسجيل وتسجيل مالكي الأسهم والمساهمين. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة مسجلة بواسطة شركة تابعة، يجب أن تسجل الشركة الأم كذلك، على الرغم من وجود تدابير إضافية مطلوبة لتسجيل المالكين المستفيدين بشكل كاف. وتنص المواد ٢١ إلى ٢٩ من قانون التجارة رقم ١٩٩٩/١٧ على الدفاتر التجارية التي يتعين على كيانات القطاع الخاص الاحتفاظ بها بحكم نشاطها التجاري لمدة خمس سنوات، بما في ذلك البيانات المالية للشركة، وكذلك الخصوم والأصول.

وتوجه اللوائح الصادرة عن السلطات الضريبية ووزارة المالية إعداد البيانات المالية. ويجب أن تمثل البيانات المالية للشركات العامة لمعايير المحاسبة الدولية وأن يعدها محاسب مرخص (القانون رقم ١٩٨١/١٥٩).

ولا تمنع مصر صراحةً إمكانية الخصم الضريبي للنفقات التي تشكل رشاً نتيجة أن الرشوة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

يتكون النظام القانوني المصري لمكافحة غسل الأموال بشكل أساسي من قانون مكافحة غسل الأموال (قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته) ولائحته التنفيذية، وكذلك التعليمات والمنشورات الصادرة عن البنك المركزي المصري ووحدة مكافحة غسل الأموال وغيرها من

السلطات الرقابية، بما في ذلك تلك المنطبقة على البنوك وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات التأمين والأعمال والمهن غير المالية.

وتحدد اللائحة التنفيذية السلطات الرقابية المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية والتي تشمل: المصرف المركزي بالنسبة للبنوك وشركات الصرافة والجهات التي تباشر تحويل الأموال؛ الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لشركات التأمين والشركات التي تتعامل في الأوراق المالية، والتأجير التمويلي، والتمويل العقاري، والتمويل متناهي الصغر؛ الوزارات المختصة بالنسبة لسماسة العقارات وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وأندية القمار؛ وزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة للهيئة القومية للبريد فيما يتعلق بالخدمات المالية التي تقدمها؛ نقابة المحامين؛ نقابة التجارين بالنسبة للمحاسبين؛ ووحدة مكافحة غسل الأموال بالنسبة لأية مؤسسة مالية أخرى أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي لا تخضع للسلطات الرقابية المذكورة.

وقد أنشئت وحدة المعلومات المالية (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وباشرت عملها في سنة ٢٠٠٢، وهي تتولى تلقي وتحليل الإخطارات حول العمليات المشبوهة وإحالة نتائج تحليلها إلى النيابة العامة. وقد انضمت الوحدة إلى مجموعة إغمونت في سنة ٢٠٠٤.

وتتعاون السلطات الرقابية والمعنية بإنفاذ القانون المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي.

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال تهدف إلى التنسيق في نطاق الجهود الوطنية التي تبذل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإسهام في كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

وقامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالانتهاء من مشروع التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد تم اعتماده من اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

وللامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال، يجب أن يكون لدى جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أنظمة داخلية خاصة بمكافحة غسل الأموال تتضمن: تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، والمراقبة المستمرة للمعاملات، وتطبيق العناية الواجبة المعززة على الزبائن والحسابات والمعاملات ذوي المخاطر العالية، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (انظر المادة ٥٢ أدناه).

وتغطي "قواعد التعرف على هوية العملاء في البنوك" لسنة ٢٠١١ و"قواعد التعرف على هوية العملاء في الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال" لسنة ٢٠١٢ والمحدثة بقواعد التعرف لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال بشكل كافٍ التزامات البنوك والجهات الأخرى عند تنفيذها لعمليات التحويلات الإلكترونية.

وتعتمد مصر نظام الإقرار عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها، عند الدخول إلى البلاد أو مغادرتها، إذا تجاوزت القيمة عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها (المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادتان ١١٦ و ١٢٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد). كما تنص التشريعات على عقوبات في حالات عدم الإقرار والإقرار الكاذب تشمل الغرامة والحبس والضبط والمصادرة.

وتُظهر تقارير المتابعة المقدمة إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بأن مصر قد عاجلت بطريقة مرضية أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المعد من قبل البنك الدولي لعام ٢٠٠٩، بما فيها تلك المتعلقة بالإجراءات الوقائية والرقابة.

وتساهم مصر بنشاط في تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي المتعلق بمكافحة غسل الأموال لا سيما من خلال مشاركتها الفاعلة في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي مجموعة إغمونت.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- مشاركة أصحاب المصلحة على نطاق واسع في اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة الفساد (٢٠١٩-٢٠٢٢) (المادتان ٦ و ١٣)؛
- وضع وتنفيذ مؤشر إدراك الفساد خاص بمصر، بالتشاور مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وعمامة الجمهور (المادتان ٦ و ١٣)؛
- المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٧٧/٤٠، الذي يعامل أموال الأحزاب السياسية على أنها "أموال عامة" لأغراض قانون العقوبات (المادة ٧)؛
- تساهم مصر بنشاط في تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي المتعلق بمكافحة غسل الأموال لا سيما من خلال مشاركتها الفاعلة في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي مجموعة إغمونت (المادة ١٤).

٣-٢- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم مصر بما يلي:

- مواصلة تعزيز الإبلاغ الكمي عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ كجزء من الآلية الشاملة للرصد والتقييم والرقابة (المادة ٥)؛
- النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز تحديد وشفافية الجهات التي تساهم في التبرع للمرشحين لمنصب منتخبة وللأحزاب السياسية (المادة ٧)؛
- الاستمرار في وضع وتنفيذ برامج تدريبية تتصل بمدونة قواعد السلوك المعدلة للموظفين العموميين، والتي اكتملت في عام ٢٠١٨ (المادة ٨)؛

- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لضمان تفعيل القانون رقم ٢٠١٣/١٠٦ بشأن منع تضارب المصالح (المادة ٨)؛
- الاستمرار، في سياق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، في اتخاذ تدابير لوضع وتنفيذ القانون المقترح بشأن حماية المبلغين الداخليين عن المخالفات وغيرهم من الأشخاص المبلغين (المادة ٨)؛
- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع اللامسات الأخيرة على مشروع قانون الوصول إلى المعلومات العامة واعتماده (المادة ١٠)؛
- عدم السماح صراحةً بالخصم الضريبي للنفقات التي تشكل رشاًوى (المادة ١٢ (٤)).

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

ليس هناك في القانون المصري نص عام ينظم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة أو استرداد الموجودات بشكل تفصيلي بالرغم من وجود عدد من النصوص القانونية التي تطرقت للتعاون القضائي الدولي ونصت على أن التعاون في هذا المجال يتم في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال). وتصدر الإشارة إلى أن أية معاهدة يتم التصديق عليها ونشرها يكون لها في مصر ذات قوة القانون المصري، وتكون أحكامها، باستثناء تلك الذي يقتضي تنفيذها فرض عقوبة أو إجراء قسري، قابلة للتطبيق الذاتي دون حاجة إلى تدخل تشريعي (المادة ١/١٥١ من الدستور). كما لدى مصر مشروع قانون للتعاون القضائي في المواد الجنائية في طور الإعداد.

وتم إنشاء مكتب التعاون الدولي الملحق بمكتب النائب العام وهذا المكتب له عدة اختصاصات ومن بينها إعداد طلبات المساعدة القضائية التي يتم إرسالها إلى السلطات الأجنبية من خلال قطاع التعاون الدولي بوزارة العدل والبت في تنفيذ الطلبات الواردة منها بعد العرض على النائب العام ومن ضمن تلك الطلبات طلبات استرداد الموجودات.

ولم ترفض مصر مطلقاً طلباً يتعلق باسترداد الموجودات حتى الآن، كما أنها قامت بإرسال العديد من الطلبات لاسترداد الموجودات استناداً إلى الاتفاقية.

وتقوم السلطات المصرية بإرسال المعلومات بشكل تلقائي، وخاصة في قضايا غسل الأموال. وقد وقّعت وحدة مكافحة غسل الأموال على ٢٧ مذكرة تفاهم مع نظيراتها من الوحدات الأجنبية تُعنى بالتعاون، بما في ذلك تبادل المعلومات تلقائياً. كما قامت النيابة العامة بإبرام العديد من مذكرات التفاهم بشأن التعاون المباشر مع نظيراتها من الدول الأخرى. وتتضمن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ومعاهدات أخرى مصر طرف فيها مواد حول التعاون الخاص. وتبادل السلطات أيضاً المعلومات تلقائياً من خلال مجموعة إغمونت والإنتربول.

وقد أبرمت مصر العديد من اتفاقيات التعاون الدولي الثنائية والمتعددة الأطراف في مجالات مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين والعائدات الإجرامية.

ويمكن لمصر أن تتعاون في مجال استرداد الموجودات بغض النظر عن وجود معاهدة وفي حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية يتم الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وتتاح في سياق هذا التعاون نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية، بما فيها تلك المتعلقة بتتبع وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات. وتطبق مصر أحكام الاتفاقية مباشرة في الحالات التي لا ينطبق عليها أي اتفاق ذي صلة.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

تخضع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال (المواد ١ و ٧-١١) ولائحته التنفيذية (المواد ٢٢ و ٢٩-٤٠) وتشمل هذه المتطلبات معايير الحيطة الواجبة تجاه العملاء بما فيها التعرف والتحقق من العملاء، والتحقق من هوية المالكين المنتفعين، والمراقبة المستمرة للمعاملات، وحفظ السجلات وتحديث البيانات بصفة دورية ومستمرة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). كما شملت المتطلبات تقييم مخاطر غسل الأموال واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تلك المخاطر وتطبيق العناية الواجبة المعززة على الزبائن والحسابات والمعاملات ذوي المخاطر العالية بما فيها حسابات الأشخاص السياسيين الأجانب والمحليين ممثلي المخاطر وأفراد أسرهم والمقرين منهم. وقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بإصدار قواعد التعرف على هوية العملاء، ولتعميمها على المؤسسات المالية بما فيها البنوك وشركات الصرافة وشركات الأوراق المالية وشركات تحويل الأموال، كما ضمنت هذه القواعد تعليمات مفصلة حول نظم إدارة مخاطر غسل الأموال، بما في ذلك الأشخاص والحسابات والمعاملات التي يجب إيلاؤها عناية خاصة.

كما أن إجراءات الترخيص للمصارف المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ولائحته التنفيذية تمنع من إنشاء مصارف وهمية. وتحظر "قواعد التعرف على هوية العملاء في البنوك" الصادرة عن الوحدة المصارف من الدخول أو الاستمرار في علاقة مراسلة مع مصرف وهمي أو مع مصرف يقدم خدمات مراسلة لمصرف وهمي.

ويطلب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع من عدد من الأشخاص بمن فيهم القائمون بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث، تقديم إقرار عن ذمتهم المالية وذمة زواجهم وأولادهم القصر كل خمس سنوات وعند انتهاء الخدمة. ويتولى فحص إقرارات الذمة المالية عدد من الهيئات، بحسب الشخص الخاضع للإقرار، تعاونها إدارة الكسب غير المشروع في وزارة العدل. كما تتولى الرقابة الإدارية تنفيذ ما تكلفها به إدارة الكسب غير المشروع من بحث بيانات حالات الكسب غير المشروع. ونص القانون على عقوبات جنائية (الحبس و/أو الغرامة) في حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديم بيانات غير

صحيحة. ولا تحول سرية الإقرارات المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون دون إمكانية تبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطات الأجنبية المختصة بناءً على طلب مساعدة قضائية متبادلة متعلقة بتحقيق جنائي خارجي. وتصبح الطبيعة اليدوية لنظام الإقرار عن الذمة المالية من إمكانية الاستفادة القصوى من المعلومات المقدمة ومن إجراء رقابة ومراجعة فعالة.

ولا تلزم مصر الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات عن تلك العلاقة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

تمنح القواعد العامة في القانون المدني حول المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الضرر (المادة ١٦٣)، الحق للطرف المتضرر، سواءً أكان اعتبارياً أم طبيعياً، ومحلياً أم أجنبياً، في الشروع في إجراءات لتحديد ملكية الممتلكات أو رفع دعوى للتعويض في المحاكم المحلية. ولا يستثنى هذا الحق الدول الأجنبية.

ويتيح قانون الإجراءات الجنائية لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوقه المدنية (المادتين ٢٧ و ٧٦)، وذلك ينطبق أيضاً على الدول الأجنبية. كما أوجبت المادة ١٠٢ من نفس القانون رد الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها إلى من فقد حيازتها بالجريمة.

ولا تسمح التشريعات المصرية بتنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية باستثناء تلك الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة والمتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها (المادة ٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال) غير أنه يجوز للسلطات المصرية المختصة أن تحصل على أمر مصادرة داخلي بناءً على طلب أجنبي (المادة ١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولا تسمح التشريعات المصرية بالمصادرة غير المبنية على إدانة.

كما لا تنص التشريعات المصرية على إمكانية تجريد أو حجز الممتلكات، بناءً على أمر تجريد أو حجز أجنبي.

ويمكن للسلطات المصرية المختصة تجريد أو حجز الممتلكات، بناءً على طلب أجنبي حيث تتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية. وتنص عدة قوانين وطنية بما فيها قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال على حجز أو مصادرة الممتلكات التي يُحصل عليها من الجرائم المتصلة بالفساد أو التي تستخدم في هذه الجرائم.

وتنص التشريعات المصرية على آلية للحفاظ على الممتلكات من أجل مصادرتها وترتكز هذه الآلية بشكل أساسي على أحكام القانون المدني. كما توجد إدارة عامة للأموال المتحفظ عليها تم انشاؤها بقرار من النائب العام عام ١٩٩٩ بالإضافة إلى وحدة الأموال المتحفظ عليها في إدارة الكسب غير المشروع. ويمكن استخدام هذه الآليات في إطار التعاون الدولي لاسترداد الموجودات.

وللنيابة العامة السلطة التقديرية لرفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق معلومات كافية أو في حينها من الدولة الطالبة.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

المبدأ العام وفقاً للتشريعات المصرية هو أن الممتلكات المصادرة تؤول ملكيتها إلى الخزينة العامة ولا يوجد حكم في القانون ينص على إرجاع الأموال المصادرة. غير أن المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية نصت صراحةً على وجوب رد الأشياء المضبوطة التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها إلى من فقد حيازتها بالجريمة. وبذلك قضت محكمة الجنايات في حكم صادر عام ٢٠١٧ حيث أشارت المحكمة في أسباب حكمها بأنها لم تقم بمصادرة المبلغ المالي المتحفظ عليه لثبوت مصدره وأنه تم الاستيلاء عليه من حساب إحدى الوزارات الأجنبية وأوجب إعادة المبلغ لمصدره مرة أخرى.

وحفظت التشريعات المصرية، لاسيما المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية عند ضبط ومصادرة العائدات الجرمية. وهذه المواد تنطبق أيضاً في إطار التعاون الدولي لاسترداد الموجودات.

وعندما يتخذ قرار بإرجاع الموجودات، تكون سياسة مصر هي إرجاع الموجودات دون اقتطاع أي جزء منها، باستثناء الحالات الاستثنائية لتغطية التكاليف في نطاق المعقول، على النحو المنصوص عنه في الاتفاقيات السارية. ولم تحدث حتى الآن أي حالات قامت فيها مصر باقتطاع النفقات المتعلقة باسترداد الموجودات.

وتنص المادة ٢٠ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

ولم تبرم مصر أي اتفاقات تتعلق بتقاسم الموجودات ولم تكن هناك أي قضايا تنطوي على تقاسم للموجودات حتى تاريخه.

وتنطبق أحكام الاتفاقية مباشرة في الحالات التي لا ينطبق فيها أي اتفاق ذي صلة. ويكون تنفيذ الطلب الوارد من دولة طرف طبقاً للمادة ٥٧ وفقاً للمادة نفسها.

ولا تفرض مصر أي شروط على إرجاع الموجودات.

كما تسمح التشريعات المصرية بتعويض ضحايا الجريمة في حالة طلبوا ذلك خلال الإجراءات الجنائية.

٣-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم مصر بما يلي:

- مواصلة جهودها لإقرار تشريع خاص ينظم بشكل تفصيلي مسائل التعاون الدولي، بما فيها المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الموجودات بما يتوافق مع الاتفاقية (المادة ٥١)؛

- تعزيز تدابير إقرار الذمة المالية الخاصة بالموظفين العموميين المحددين، وكذلك الرقابة الداخلية وعملية المراجعة، من خلال على سبيل المثال؛ تغطية الأزواج وليس فقط الزوجات واعتماد نظام لتقديم الإقرارات بشكل إلكتروني (الفقرة ٥ من المادة ٥٢)؛
- النظر في إلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة (الفقرة ٦ من المادة ٥٢)؛
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة أخرى ومتعلق بجرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤)؛
- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم أو ارتبطت به، دون إدانة جنائية، في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤)؛
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز أجنبي يوفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٤).

٣-٣- المساعدة التقنية

- بناء قدرات أعضاء النيابة العامة العاملين في مجال استرداد الموجودات (المادة ٥١)؛
- تشريعات مقارنة حول إرجاع الموجودات والتصرف فيها من الدول التي لها نظام قانوني مماثل بالإضافة إلى بناء القدرات من خلال عدد من ورش العمل توضح أنظمة قانونية مماثلة لها سوابق جيدة في هذا المجال (المادة ٥٧).